قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/581	3411/ل/د1/2021م لعام 1443هـ	1443/01/22هـ الموافق 2021/08/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
جزائية	الاحتيال والتلاعب في السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى الدائرة بخطابها المؤرخ في 1442/10/13هـ مرافقة له لائحة الدعوى العامة في القضية، ضد المدعى عليه، وجاء فيها ما نصّه: "تتخلص وقائع القضية بحسب تقرير الإحالة الوارد من وكالة الهيئة لمؤسسات السوق 'الوكالة المحيلة' بموجب الكتاب بتاريخ 1442/01/28هـ الموافق 2020/09/16م، المبني على كتاب فضيلة رئيس دائرة النيابة العامة بمحافظة وادي الدواسر بتاريخ 1441/11/18هـ ومرفقاته، وبناءً على إجراءات الاستدلال من قبل الوكالة بعد الاشتباه في ممارسة المدعى عليه عملاً من أعمال الأوراق المالية، المتمثلة في نشاط (الإدارة) دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك من خلال استلام المدعى عليه حوالات مالية من سبعة مواطنين على الحساب البنكي رقم (--) العائد للمدعى عليه لدى بنك (أ)، بغرض استثمارها في سوق الأسهم السعودية. بدراسة تقرير الإحالة، المبني على كتاب فضيلة رئيس دائرة النيابة العامة بمحافظة وادي الدواسر بتاريخ 1441/11/18هـ ومرفقاته، المتضمن محضري سماع أقوال المدعى عليه والوكيل الشرعي 'للمبلغ الأول' و'المبلغ الثاني' و'المبلغ الثالث' و'المبلغ الرابع' والتي تبين منهما استلام المدعى عليه حوالات مالية من 'المبلغين' بغرض المضاربة في السوق المالية السعودية، والأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المنظورة لدى الدائرة التجارية بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة من 'المبلغين' ضد 'المدعى عليه'، التي تبين منها إقرار وكيل المدعى عليه باستلام المدعى عليه حوالات مالية من 'المبلغين' للمساهمة معه في السوق المالية السعودية. وبدراسة كشف الحساب البنكي (محل الاشتباه)، تبين منه تلقي المدعى عليه حوالات مالية من 'المبلغين' بإجمالي مقداره (3.006.020) ريال (لا تشمل 'المبلغ السادس')، كما أقر المدعى عليه باستلامها من 'المبلغين' لغرض المضاربة بها في السوق المالية السعودية، كما وجدت عدة حوالات مالية صادرة من الحساب البنكي 'للمدعى عليه' إلى حسابات 'المبلغين' البنكية بإجمالي مقداره (966.085/56) تسعمائة وستة وستون ألفًا وخمسة وثمانون ريال، وستة وخمسون هللة (لا تشمل 'المبلغ الأول')، والتي أقر المدعى عليه بإعادتها إلى 'المبلغين' نتيجة خسارته في السوق المالية السعودية، وما تبين من تلقي وتحويل المدعى عليه مبالغ مالية من وإلى الحساب الاستثماري

العائد له لدى بنك (أ)، بالتزامن مع تلقي وتحويل المبالغ المالية من وإلى 'المبلغين' (وفق التفصيل الوارد في بند "الإجراءات المتخذة") مما يتبين معه ممارسة المدعى عليه عملاً من أعمال الأوراق المالية المتمثل في نشاط (التعامل بصفة وكيل) دون الحصول على ترخيص من الهيئة، من خلال استلام حوالات مالية من 'المبلغين' بغرض استثمارها في سوق الأسهم السعودية. تم الاكتفاء بما دون بمحاضر سماع الأقوال الأولية المعدة من قبل جهة الاستدلال استناداً للمادة (65) من نظام الإجراءات الجزائية. وبسماع أقوال المدعى عليه بعد إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بما نسب إليه حيث أفاد بأن المبلغين طلبوا منه عند علمهم بعمله في سوق الأسهم وحسب العلاقات الشخصية طلبوا إدخال أموالهم معه للاستفادة منها في السوق، كما إن الفترة ليست طويلة، تقريباً ثلاثة أشهر ونصف، وعند نزول السوق بشهر (9) عام 2016م تم تصريف المتبقي وتوزيعه، ومنذ تاريخ 1438/01/10هـ لم يتم الدخول إلى المحفظة، وتم إيقاف العمل بها. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، المتمثل في نشاط (الإدارة)، دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة. وذلك للأدلة والقرائن التالية: 1ـ ما ورد بإفادة المدعى عليه المتضمن استلامه حوالات مالية بغرض استثمارها في السوق المالية السعودية المرفق بالقضية. 2ـ ما تضمنه بلاغ سماع أقوال وكيل المبلغين لدى مركز شرطة الحوية بمحافظة الطائف بتاريخ 1439/03/09هـ، من قيام المدعى عليه باستلام حوالات مالية بغرض استثمارها في الأسهم، المرفق بملف القضية. 3ـ ما تضمنته نسخة من كشوف الحسابات البنكية العائدة إلى 'المبلغ الأول' و'الثاني' و'الثالث' و'الرابع'، والتي يتبين منها وجود حوالات صادرة منهم إلى المدعى عليه، وحوالات واردة إليهم منه المنوه عنه والمرفق بملف القضية. 4ـ ما تضمنه كشف الحساب البنكي العائد للمدعى عليه لدى بنك (أ)، المتضمن من تلقي المدعى عليه حوالات من 'المبلغين' بإجمالي مقداره (3.006.020) ريال خلال الفترة من 2016/01/01م وحتى 2016/11/06م. 5ـ ما تضمنه كشف الحساب البنكي العائد للمدعى عليه من وجود حوالات صادرة إلى الحساب الاستثماري العائدة له لدى بنك (أ) بإجمالي مقداره (5.069.500) ريال خلال الفترة من تاريخ 2016/01/03م وحتى 2016/09/27م. 6- ما تضمنه تقرير الإحالة الوارد من "الوكالة المحيلة" بموجب الكتاب رقم (د/20/997/6/2) وتاريخ 1442/01/28هـ الموافق 2020/09/16م ومرفقاته، المنتهي إلى الرأي بممارسة 'المدعى عليه' أعمال الأوراق المالية، دون الحصول على ترخيص من الهيئة. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ونظاماً فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه وإدانته بالحكم عليه بعقوبة الغرامة المالية البالغ قدرها (30.000) ثلاثون ألف ريال، لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/10/18هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/11/10هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة لما ورد لسعادتكم من المدعي العام بتاريخ 1442/01/22هـ، بشأن القضية المقامة ضدي أنا المدعو/ المدعى عليه بالعمل في سوق الأسهم السعودية دون وجود ترخيص أفيد سعادتكم بالآتي: 1/ تم العمل في المضاربة بحكم العلاقة

الشخصية مع الأشخاص المدعين ولم أكن أسعى لهذا العمل ولم أسوق له بل هم من عرضوا عليّ فعل ذلك. 2/ وبسبب جهلي بالأنظمة واللوائح عملت ذلك في تلك الفترة (قبل أكثر من خمس سنوات) كانت ما قبل رؤية سيدي ولي العهد حيث اتسمت تلك الفترة بعدم الوعي لدى بعض المواطنين وعدم التغطية والتوضيح الإعلامي مقارنة بما يتم اليوم من وضوح للأحكام واللوائح والعقوبات والغرامات وتطبيقها. 3/ كما أنه تم ذكر سماع أقوال وكيل المدعين في تاريخ 1439/03/09هـ، لدى شرطة الحوية علماً بأنني لم أعمل أي مضاربة بعد تاريخ 1438/01/10هـ وجميع المدعين تم إبلاغهم بذلك في ذلك التاريخ. وكما يتبين لسعادتكم بأنه لا يوجد لدي سوابق ولله الحمد، إني نادم أشد الندم بالقيام بعمل المضاربة في تلك الفترة فأطلب من الله ثم منكم بتخفيف الحكم لاسيما وأنه لي أكثر من خمس سنوات لم أعد أزاول المضاربة في السوق حتى لحسابي الشخصي نظراً لما تكبدته من خسائر أعاني منها حتى يومنا هذا واليوم لست سوى موظف حكومي".

وفي تاريخ 1443/01/02هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي العام، استناداً إلى خطاب رئيس فرع النيابة العامة بمنطقة الرياض بتاريخ 1441/06/15هـ. فيما لم يحضرها المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي العام عن دعواه، فأجاب بأنه استناداً إلى لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة في تاريخ 1442/10/11هـ والمقيدة لديها برقم (42/581) يتقدم بطلب إدانة المدعى عليه بالمخالفات المنسوبة إليه؛ لمخالفته أحكام المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة الـ (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، واستناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية. وحيث لم يحضر المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة بحسب إجراءات العمل في اللجنة، وحيث سبق للمدعى عليه أن تقدم بلائحة رد على لائحة الدعوى مؤرخة في 1442/11/10هـ انتهى فيها إلى الاعتراف بما نسب إليه من قبل النيابة العامة، قررت الدائرة حجز الدعوى للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

الأسباب

حيث إن جهة الادعاء تهدف من دعواها إلى إدانة المدعى عليه بالمخالفات المنسوبة إليه ومعاقبته بالعقوبات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية؛ تأسيساً على مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى جهة الادعاء، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والأدلة التي تم الاستناد إليها، وبعد منح طرفي الدعوى الآجال الكافية لتقديم ما لديهما من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع، ومن خلال دراسة أوراق الدعوى والأدلة والقرائن التي تم الاستناد إليها وما تم فيها من إجراءات، تبيَّن للدائرة أن جهة الادعاء تقدمت بلائحة ادعاء تطلب فيها إدانة المدعى عليه

بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لقيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط (الإدارة) في السوق المالية السعودية دون أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وذلك بقيامه بتسلم مبالغ مالية من عدة أشخاص بغرض استثمارها في السوق المالية السعودية، فيما تضمن رد المدعى عليه الدفع بأنه لم يقم بالترويج لقيامه بممارسة نشاط المضاربة، وأنه استثمر أموال عدد من الأشخاص بناءً على طلبهم وبحكم علاقته الشخصية بهم، ودفع بأنه لم يكن ملمًا بالأنظمة واللوائح التي تجرم سلوكه، وأنه توقف عن المضاربة في السوق المالية السعودية منذ أكثر من خمس سنوات.

وحيث تبين للدائرة من أن جهة الادعاء تطلب إدانة المدعى عليه بمخالفة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط (الإدارة) دون أن يكون مرخصًا له في ذلك، وحيث إن الفقرة (الثالثة) من المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية عرفت نشاط الإدارة على أنه: "... بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير". وحيث نصت المادة (158) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفًا للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك". وحيث تبين للدائرة عدم صحة وصف المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه على أنها نشاط (إدارة)، باعتبار أن المدعى عليه تسلم أموالاً من عدة أشخاص، وقام بتشغيلها في محفظته الاستثمارية المتضمنة أوراقًا مالية تعود ملكيتها له وليس للغير، مما ترى معه الدائرة إسباغ وصف نشاط (التعامل بصفة وكيل) على المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه، وذلك وفقًا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي عرفت نشاط التعامل بأنه: "... بأن يتعامل شخص في ورقة مالية بصفته أصيلاً أو وكيلاً، ويشمل التعامل البيع أو الشراء ...".

وحيث إنه يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، اللتين تقصران عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخصاً لها في ممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى من متطلبات الترخيص؛ أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية (التعامل بصفة وكيل)، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة (الحادية والثلاثين) من النظام والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية. ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية والإعلان عنه، مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء هذه الدائرة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى الدائرة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قدمته جهة الادعاء من أدلة وقرائن ومحاضر سماع أقوال، تبيَّن لها ما يلي:

1. أن الأحكام الصادرة عن الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة العامة بالمدنية المنورة، في الدعاوى المقامة من/ المستثمرين، ضد المدعى عليه، والمقيدة برقم (--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، تضمنت إقراراً قضائياً من وكيل المدعى عليه في تلك الدعاوى بأنه تسلم مبالغ نقدية من المدعين من أجل استثمارها في سوق الأسهم السعودي.

2. ثبت للدائرة بموجب كشف الحساب البنكي للمدعى عليه لدى بنك (أ) رقم (--) أن المدعى عليه تسلم من المستثمرين مبالغ نقدية بلغ إجماليها ثلاثة ملايين وستة آلاف وعشرون (3,006,020) ريالاً، وقيامه في المقابل بتحويل أموال لهم بمبلغ إجمالي قدره تسعمائة وستة وستون ألفًا وخمسة وثمانون ريالاً وست وخمسون هللة (966,085.56) ، وذلك من تاريخ 2016/01/01م حتى تاريخ 2016/11/06م.

3. تضمن محضر سماع أقوال وكيل أربعة من المستثمرين، لدى مركز شرطة الحوية بمحافظة الطائف في تاريخ 1439/03/09هـ، أن المدعى عليه في هذه الدعوى تسلم من موكليه مبالغ نقدية من أجل استثمارها في الأسهم.

4. تضمن محضر سماع أقوال وكيل المدعى عليه في هذه الدعوى في تاريخ 1440/02/04هـ، ومحضر سماع أقوال المدعى عليه في تاريخ 1440/06/15هـ، أمام مركز شرطة محافظة وادي الدواسر، إقراراه بأنه أبرم مع كل من/ المستثمرين الأربعة، عدة عقود بغرض قيامه بالمضاربة بأموالهم في الأسهم السعودية.

5. إقرار المدعى عليه في المذكرة الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1442/11/10هـ بقيامه بالمضاربة بأموال الغير.

وحيث إن الثابت من تصرفات المدعى عليه وممارساته وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى ثبوت علمه وانصراف إرادته إلى ممارسة نشاط (التعامل بصفة وكيل) في السوق المالية السعودية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنىً من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديه أثناء ارتكاب المخالفة محل الدعوى، مما تستخلص معه الدائرة توافر الركن المعنوي في حقه وقيام مسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه بجهله بالأنظمة وقت ارتكابه للمخالفات المنسوبة إليه، فيجاب عنه بأن العلم بالنظام مفترض ولا يعذر المتهم بجهله به، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث إن من سلطة الدائرة بسط ولايتها المقررة نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق

المالية، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه.

وحيث إن من سلطة الدائرة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (الستين) من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص؛ ما ورد في الفقرة (أ) منها من أن تطبق في حقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر.

وحيث طلبت جهة الادعاء إدانة المدعى عليه ومعاقبته بإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت الدائرة من خلال جسامة التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه والنتيجة التي آلت إليها، فرض غرامة مالية عليه قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية وللمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إدانة المدعى عليه، بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.